

نوبت العمرة لكنني مرضت فماذا يلزمني؟

س 146- نوبت العمرة، وأنا في طريقي إلى مكة أصبت بمرض فماذا يلزمني؟ جـ- إذا أصابك المرض قبل الإحرام فلك الرجوع ولا شيء عليك، فاما إن مرضت بعد الإحرام فإن كنت اشتربطت عند الإحرام بقولك: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. فلك التحلل وترك العمرة، وليس عليك شيء. أما إن لم تشرط ومرضت بعد عقد النية فإنك تبقى على الإحرام حتى تُنهي عمرك، ولو أن تطوف محمولا، فإن لم تستطع فعليك ما استيسر من الهدى، فتدبر شاة أي واحدة من الغنم وتحلل، لقوله تعالى: {فَإِنْ أَحْصِرُتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىٰ } والله أعلم.